

قرار رقم (2) لسنة 2009 م
معدل لقرار رقم (1/ت) لسنة 2006 م
بشأن منح الإجازة لوكلاء التأمين
صادر بمقتضى قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 م

المادة (1)

يسمى هذا القرار (قرار بشأن منح الإجازة لوكلاء التأمين لسنة 2009) ويعمل به من تاريخ صدوره

المادة (2)

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك .
2. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يكون للكلمات الواردة أدناه المعاني التالية :-
القانون : قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005.
الشخص : هو الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري .
الإجازة : إجازة ممارسة أعمال وكيل التأمين الصادرة عن الهيئة حسب الأصول .
الشركة : شركة التأمين المحلية أو فرع شركة التأمين الأجنبية .

المادة (3)

1. لا يجوز أن يقوم أي شخص بممارسة أعمال وكيل التأمين ، إلا بعد الحصول على إجازة من الهيئة وفق الأسس المحددة بمقتضى أحكام القانون وهذا القرار .
2. لا يمنح أي شخص إجازة من الهيئة تجمع بين أعمال وكيل التأمين وبين أعمال وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الخبير الاكتواري أو أي من المهن الأخرى المرتبطة بالتأمين .
3. لا يجوز اعتماد أي شخص من قبل شركة التأمين وتفويضه لممارسة أعمال وكيل التأمين إلا بعد الحصول على إجازة وكيل تأمين من الهيئة وفق الأسس والشروط المحددة بمقتضى أحكام هذا القرار.

المادة (4)

يصنف الوكلاء حسب الإجازات الممنوحة لهم على النحو التالي :-

1. المنتج :

هو الشخص المجاز من الهيئة لممارسة أعمال (الإنتاج - التسويق) لبرامج تأمين الحياة لدى شركات التأمين المجازة لهذا النوع من التأمين وللشخص المفوض من قبل إحدى شركات التأمين المجازة للعمل

في فلسطين لتمثيلها في أعمال إنتاج وتسويق برامج التأمينات العامة التي تمارسها. وذلك بموجب اتفاقية خطية (اتفاقية منتج - مسوق) (أو كتاب تعيين) ، ويمارس عمله من خلال مكاتب الشركة وفروعها .

2. وكيل الإصدار :

أ. **الوكيل الفرد** : هو الشخص الطبيعي المجاز من الهيئة لممارسة أعمال وكيل التأمين ، والمفوض من قبل إحدى شركات التأمين المجازة للعمل في فلسطين بموجب اتفاقية خطية (اتفاقية وكيل فرد) والذي يمارس عمله من خلال مقر عمل واحد محدد مستقل ومخصص لممارسة أعماله كوكيل تأمين ، وتمتد صلاحيات الوكيل الفرد بالإضافة للصلاحيات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة والخاصة بالمنتج إلى القيام نيابة عن الشركة أو عن احد فروعها بجميع أو بأي من الأعمال الخاصة بأنواع وفروع التأمين المجاز له ممارستها وهي :-

- (1) الاكتتاب بفروع التأمين المجاز له ممارستها .
- (2) إصدار وثائق التأمين أو تجديدها أو تعديلها أو إلغاؤها .
- (3) معاينة الأخطار المشمولة في عقد التأمين .
- (4) أية أمور أخرى توكل إليه من قبل الشركة التي يمثلها .

ب. **الوكيل الهيئة** : هو الشخص الاعتباري المسجل لدى مراقب الشركات، والمرخص من الهيئة لممارسة أعمال وكيل التأمين، والمفوض من قبل إحدى شركات التأمين المجازة للعمل في فلسطين بموجب اتفاقية خطية (اتفاقية وكيل هيئة)، وتشمل صلاحيات الوكيل الهيئة جميع ما ورد في الفقرة (ب/1) من هذه المادة، وعلاوة على ذلك يسمح له بالتفرع وممارسة عمله من خلال أكثر من مقر واحد بالشروط التالية :-

- (1) موافقة الشركة التي يمثلها.
- (2) موافقة المدير.
- (3) أن يتولى إدارة مقر وكالة التأمين أو أي من فروعها وكيل تأمين مجاز قانوناً.
- (4) أن يمسك حسابات منتظمة قابلة للتدقيق من قبل مدقق حسابات خارجي مستقل.

المادة (5)

يشترط في أي شخص طبيعي يتقدم بطلب للحصول على إجازة وكيل إنتاج (منتج) أن تتوفر فيه الشروط التالية :-

- 1- أن يكون فلسطيني الجنسية .
- 2- أن يكون مقيماً في فلسطين .
- 3- أن يكون حاصلًا على احد المؤهلات التالية :-
- الشهادة الجامعية الأولى من جامعة معترف بها ، أو شهادة من معهد معترف به متخصص في

مجال التامين ومعتمد من الهيئة , بالإضافة إلى خبرة عملية في مجال التامين لا تقل عن ستة أشهر .

• شهادة دبلوم من معهد معترف به , بالإضافة إلى خبرة عملية في مجال التامين لا تقل عن ثلاث سنوات .

• شهادة الثانوية العامة , بالإضافة إلى خبرة عملية في مجال التامين لا تقل عن خمس سنوات .
(فيما يتعلق بالمنتجين الذين يعملون لدى شركات التامين قبل صدور هذا القرار , ولا يتوفر لدى أي منهم احد المؤهلات المذكورة في هذه الفقرة , يتم التنسيق بشأن تصويب أوضاعهم فيما بين المدير وشركات التامين التي يمثلونها)

4- أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود (ب , ج , د) من المادة (121) من القانون.

5- أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القرار .

6- أن لا يكون قد سبق وأن عوقب بإلغاء إجازته لممارسة أعمال المنتج أو أي من المهن الأخرى المرتبطة بالتامين .

7- أن يجتاز الامتحان الذي تعقده إدارة الرقابة على التامين لهذا الغرض .

المادة (6)

يشترط في أي شخص طبيعي يتقدم بطلب للحصول على إجازة وكيل فرد أن تتوفر فيه الشروط التالية:-

1. أن يكون فلسطيني الجنسية .

2. أن يكون مقيماً في فلسطين .

3. أن يكون حاصلاً على احد المؤهلات التالية :-

• الشهادة الجامعية الأولى من جامعة معترف بها , أو شهادة من معهد معترف به متخصص في مجال التامين ومعتمد من الهيئة بالإضافة إلى خبرة عملية في مجال التامين لا تقل عن سنة .

• شهادة دبلوم من معهد معترف به بالإضافة إلى خبرة عملية في مجال التامين, لا تقل عن خمس سنوات.

• شهادة الثانوية العامة , بالإضافة إلى خبرة عملية في مجال التامين لا تقل عن عشر سنوات .
(فيما يتعلق بالوكلاء المجازين والذين يعملون قبل صدور هذا القرار ولا تتوفر لدى أي منهم احد المؤهلات المذكورة في هذه الفقرة , يتم التنسيق بشأن تصويب أوضاعهم فيما بين المدير وشركات التامين التي يمثلونها) .

4. أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود (ب , ج , د) من المادة (121) من القانون .

5. أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القرار .
6. أن لا يكون قد سبق وأن عوقب بإجازه لممارسة أعمال وكيل التأمين أو أي من المهن الأخرى المرتبطة بالتأمين
7. أن يكون متفرغا للعمل في مكتب خاص به
8. أن يجتاز الامتحان الذي تعقده إدارة الرقابة على التأمين لهذا الغرض .

المادة (7)

- يقدم طلب الحصول على الإجازة وفقا للنموذج المعد لهذه الغاية والمرفق بهذا القرار - ملحق (1) - متضمنا البيانات والوثائق التالية :-
- 1- اسم الشخص الرباعي باللغتين العربية والانجليزية .
 - 2- رقم إثبات الشخصية .
 - 3- الجنسية .
 - 4- مكان وتاريخ الولادة .
 - 5- فروع التأمين التي يرغب الشخص في ممارستها في فلسطين .
 - 6- المعلومات الكاملة والتفصيلية عن كل من الأمور الموضحة أدناه :-
 أ- العنوان الشخصي وعنوان العمل .
 ب- المؤهلات العلمية (ترفق صورة مصدقة عن الشهادات) .
 ج- الخبرات العملية (ترفق صورة عن الشهادات)
 - 7- صورة إثبات الشخصية .
 - 8- صورة شخصية ملونة وحديثة .
 - 9- شهادة حسن سلوك سارية المفعول , وكذلك شهادة عدم محكوميه.
 - 10- كتاب من شركة تأمين مجازة يفيد بموافقة الشركة على اعتماد مقدم الطلب كوكيل تأمين لها في حال استكمال إجراءات منحه الإجازة من قبل الهيئة .
 - 11- تصريح خطي بان كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقا لأحكام هذه المادة صحيحة
 - 12- أية بيانات أو مستندات أخرى قد يطلبها المدير خطيا لهذا الغرض .

المادة (8)

- يقدم الوكيل الهيئة طلبا لممارسة أعمال وكيل التأمين في فلسطين وفقا للنموذج المعد لهذه الغاية والمشار إليه في المادة (7) من هذا القرار ، بالإضافة إلى ما يلي :-
- 1- صورة طبق الأصل عن عقد التأسيس .

- 2- صورة طبق الأصل عن النظام الداخلي .
- 3- صورة طبق الأصل عن الرخصة الصادرة عن مراقب الشركات .
- 4- أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى قد يطلبها المدير خطياً لهذا الغرض .

المادة (9)

1. يقدم طلب الحصول على الإجازة مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة إلى إدارة الرقابة على التأمين والتي تتولى فحص الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه .
2. يقوم المدير بإعلام صاحب الطلب وبحد أقصى خلال المدة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة بما يلي :
 - أ- استكمال نواقص الطلب إن وجدت .
 - ب- موعد الامتحان المقرر في حال كان الطلب مستكملاً .
3. على صاحب الطلب أن يكمل نواقص طلبه خلال شهرين من تاريخ إبلاغه بذلك , وعليه أن يلتزم بحضور الامتحان في الموعد المقرر .
4. في حال اجتياز مقدم الطلب للامتحان المقرر يتم منحه إجازة مزاولة أعمال وكالة التأمين وفق النموذج المعتمد والمرفق بهذا القرار - ملحق (2) - بعد دفع الرسوم المقررة وذلك خلال شهر من تاريخ اجتيازه للامتحان .
5. في حال عدم التزام طالب الإجازة بالمواعيد والمدد المقررة بدون عذر مقبول يعتبر طلبه لاغياً ويجوز له أن يتقدم بطلب جديد بعد ستة أشهر من انتهاء آخر موعد اخل به

المادة (10)

- لا يجوز للمنتج أو الوكيل ممارسة أي من النشاطات التالية :-
- 1- أية وظيفة حكومية أو لدى مؤسسة عامة رسمية بدوام كامل أو بدوام جزئي .
 - 2- أية وظيفة في شركة تأمين أو أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين .
 - 3- أي عمل آخر يتعارض مع مهنته كوكيل تأمين، مثل أعمال المهن الأخرى المرتبطة بالتأمين (وسيط تأمين، خبير تأمين استشاري، خبير معاينة لتقدير الأضرار، خبير اكتواري، محقق حوادث تأمين) .
 - 4- أي عمل آخر من خلال مقر عمله كوكيل تأمين إلا بموافقة المدير الخطية .

المادة (11)

تكون مدة الإجازة سنة ميلادية واحدة تنتهي في نهاية السنة الميلادية التي منحت بها الإجازة، ويعد جزء السنة سنة كاملة لغايات الرسوم، وعلى وكيل التأمين عرض الإجازة السارية في مكان بارز في مقر عمله .

المادة (12)

- 1- يتم تجديد الإجازة سنويا بموجب طلب يقدم للإدارة العامة للتأمين حسب النموذج المعد لذلك - ملحق (3)- على أن يقدم طلب التجديد خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوما قبل نهاية كل سنة ميلادية.
- 2- إذا لم يقم الوكيل بتقديم طلب تجديد الإجازة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة فلا يجوز له إصدار أو تجديد أي وثائق تأمين بعد انقضاء تاريخ الإجازة ، وبعد الوكيل في هذه الحالة متوقفا عن العمل ، ويعطى مهلة مدتها ثلاثون يوما أخرى لتقديم طلب التجديد، وإذا لم يقدم الوكيل طلب التجديد خلال هذه المدة دون عذر تقبله إدارة الرقابة على التأمين ، تقوم الهيئة بناء على توصية من المدير بإلغاء الإجازة وشطب اسم الوكيل من السجل .
- 3- تقوم الإدارة العامة للتأمين بتجديد الرخصة إذا قدم الوكيل طلبا بذلك مستوفيا لكافة الشروط خلال المهلة القانونية المشار إليها في هذه المادة بعد دفع الرسوم المقررة .

المادة (13)

- 1- على كل وكيل تأمين تم منحه إجازة مزاولة أو تم تجديد إجازته ، أن يقدم للشركة التي يمثلها ضمانا ماليا مقبولا لها يعادل (7.5 %) من مجموع محفظته التأمينية للسنة السابقة .
- 2- يكون الحد الأدنى للضمان المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة على النحو التالي :-
 - وكيل الإنتاج (المنتج) : (3,000) ثلاثة آلاف دولار أمريكي.
 - وكيل التأمين (الفرد) : (8,000) ثمانية آلاف دولار أمريكي .
 - وكيل التأمين (الهيئة)
- المقر الرئيسي : (8,000) ثمانية آلاف دولار أمريكي .
- كل فرع : (4,000) أربعة آلاف دولار أمريكي .
- 3- تعتبر شركة التأمين مسؤولة مسؤولية كاملة عن تصرفات وكيلها المتعلقة بالنشاط التأميني تجاه الغير ، وتتعهد بذلك خطيا أمام الهيئة، كما تتعهد بتسديد أية رسوم أو غرامات قد تفرضها الإدارة العامة للتأمين في الهيئة عليه نتيجة مخالفته قانون التأمين أو أي من التشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه ، ولا يتم منح الوكيل إجازة لأول مرة أو تجديد إجازته إلا بعد إحضاره هذا التعهد من الشركة .
- 4- تلتزم شركة التأمين بتوريد قيمة الغرامات المفروضة على وكيلها خلال أسبوع واحد من تاريخ إعلامها بذلك من قبل الإدارة العامة للتأمين في الهيئة .
- 5- إذا امتنعت شركة التأمين عن توريد قيمة الغرامات التي تفرضها إدارة الرقابة على التأمين في الهيئة على أي من وكلائها في الموعد المحدد في الفقرة السابقة ، فلهيئة الحق في سحب قيمة هذه

- الغرامات من وديعة الشركة المربوطة لأمر الهيئة حسب الأصول .
- 6- تلتزم شركة التأمين بوقف التعامل الفوري مع أي وكيل تامين خالف القانون أو التشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه، وصدر قرار من الإدارة العامة للتأمين في الهيئة بوقفه عن العمل.
- 7- يعفى من تقديم هذا الضمان الوكيل المجاز الذي يعمل موظفا لدى وكيل آخر (فرد أو هيئة) شرط تحمل الأخير المسؤولية الكاملة عن تصرفات والتزامات وضمم الوكيل (الموظف) المتعلقة بالنشاط التأميني .

المادة (14)

على كل منتج أو وكيل أن يقدم للهيئة وثيقة تامين لتغطية الأضرار التي يمكن أن تتحقق بسبب مسؤوليته المهنية، ويتولى المدير تحديد شروطها ومبلغ التأمين الذي تغطيه وحدود المسؤولية التي تشملها بموجب تعميم يصدره لهذا الغرض .

المادة (15)

يجوز للهيئة إلغاء إجازة الوكيل وشطب قيده من السجل في الحالات التالية :-

- 1- إذا طلب الوكيل إلغاء إجازته .
- 2- إذا صدر أمر قضائي بتصفية الوكيل أو بتعيين حارس قضائي أو إذا اتخذ قرارا بتصفيته اختياريا أو صدر أمر قضائي بضبط أمواله أو بإشهار إفلاسه .
- 3- إذا اخل الوكيل بشرط جوهري من شروط الحصول على الإجازة .
- 4- إذا اخل الوكيل بأحكام القانون ولوائحه التنظيمية ، أو بالاتفاق المعقود بينه وبين الشركة لعدم إيداعه الأموال التي استوفاه من المؤمن لهم في حساب مستقل للشركة أو عدم تحويل الأموال للشركة حتى الخامس عشر من الشهر التالي للشهر الذي استوفاه فيه .
- 5- إذا فقد الوكيل شرطا من شروط الإجازة بعد منحها إليه .
- 6- إذا لم يتقدم بطلب تجديد الإجازة خلال المدة القانونية وذلك وفق المادة (12) من هذا القرار.

المادة (16)

إذا رغب الوكيل الذي ألغيت إجازته في الحصول على إجازة وكيل تامين مرة أخرى فعليه التقدم بالإجراءات المطلوبة للحصول على إجازة وكيل تامين لأول مرة وذلك بعد إزالة الأسباب التي أدت إلى إلغاء إجازته .

المادة (17)

1. يجوز للوكيل أن يطلب من الإدارة العامة للتأمين تجديد إجازته مع الإبقاء على قيده في السجل الخاص بوكلاء التأمين.
2. يجوز للإدارة العامة للتأمين تجديد رخصة وكيل التأمين في حال شغله أي من الوظائف التالية:-
 أ- أي وظيفة في شركة تأمين أو أصبح عضوا في مجلس إدارتها .
 ب- أي وظيفة حكومية أو في مؤسسة عامة بدوام كامل أو بدوام جزئي .
 ج- أي وظيفة أخرى فيها تعارض مع كونه وكيل تأمين .
3. على الوكلاء الذين يشغلون أي من الوظائف الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة عند سريان هذا القرار توفير أوضاعهم خلال مهلة لا تتجاوز سنة ميلادية من تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة (18)

1. في حال موافقة الإدارة العامة للتأمين على تجديد الإجازة أو تم إصدار قرار بذلك ، يتم إشعار الوكيل بموجب كتاب موقع من المدير يفيد بتجديد إجازته بعد دفع الرسوم المقررة .
2. يتم تجديد الإجازة لمدة أقصاها خمس سنوات، وإذا لم يتم الوكيل بتفعيل إجازته خلال هذه المدة، فعليه التقدم بالإجراءات المطلوبة للحصول على إجازة وكيل تأمين لأول مرة وذلك بعد إزالة الأسباب التي أدت إلى تجديد إجازته، إلا إذا كان يعمل في قطاع التأمين خلال فترة تجديد إجازته.
3. الوكيل الذي تم تجديد إجازته لا يجوز له ممارسة أي نوع من أعمال وكالة التأمين أثناء فترة التجديد .

المادة (19)

1. يتم إعادة تفعيل إجازة وكيل التأمين المجمدة بعد تقديم الوكيل طلبا خطيا بذلك إلى الإدارة العامة للتأمين .
2. إذا وافقت الإدارة العامة للتأمين على طلب تفعيل إجازة وكيل التأمين يتم منح الوكيل شهادة بموجب النموذج المعد لذلك - ملحق (2) - وذلك بعد دفع الرسوم المقررة .

المادة (20)

- على كل وكيل تأمين مجاز للعمل في فلسطين الاحتفاظ بدفاتر وسجلات حسابية منتظمة قابلة للتدقيق، وان تكون مفصلة حسب مختلف أنواع التأمين على النحو التالي :-
- 1- حسابات مستقلة للتأمينات على الحياة .
 - 2- حسابات مستقلة للتأمينات الأخرى (غير الحياة) .

المادة (21)

على كل وكيل إصدار مجاز للعمل في فلسطين أن يلتزم بالأمور التالية :

- 1- أن يودع ما يستوفيه من مبالغ من المؤمن لهم في حساب الشركة المتعاقد معها .
- 2- أن يقوم بتحويل كافة المبالغ والشيكات المؤجلة التي يستوفوها من المؤمن لهم عن أعمال التأمين إلى الشركة ويحد أقصى حتى الخامس عشر من الشهر الذي يليه.

المادة (22)

يشترط في الوكيل أن يباشر أعمال الوكالة بنفسه ولا يجوز له توكيل شخص آخر لممارسة أعمال وكيل التأمين في مكتبه .

المادة (23)

يحظر على وكيل التأمين الانتقال من شركة تأمين إلى شركة تأمين أخرى إلا بعد تزويد الإدارة العامة للتأمين بما يلي :-

- 1- براءة ذمة من شركة التأمين السابقة.
 - 2- اتفاقية وكالة موقعة مع شركة التأمين الجديدة
- ويحظر تسريب تأمينات الوكيل خلال فترة الانتقال إلى شركة التأمين الجديدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وللإدارة العامة للتأمين أن تتدخل لحل الإشكال الذي قد ينشأ بين الوكيل وشركة التأمين التي يمثلها أو التي كان يمثلها، وذلك بناء على طلب خطي من أي منهم.

المادة (24)

يصدر المدير تعميماً يحدد فيه النماذج الخاصة بأنواع وأشكال الاتفاقيات التي تحكم عمل الوكلاء وعلاقتهم بشركات التأمين .

المادة (25)

يجب أن تحمل يافطة (أرمه) الوكيل ومطبوعاته وخاتمه المستخدم وأوراق عمله الرسمية الأمور التالية :

- 1- التعريف بنفسه كوكيل تأمين مجاز للعمل في فلسطين مع بيان رقم إجازة ممارسة المهنة .
- 2- اسم شركة التأمين التي يمثلها .
- 3- فروع التأمين الرئيسية المجاز له ممارستها بموجب الإجازة الممنوحة له .

المادة (26)

لا يجوز أن يمثل الوكيل أو احد أقاربه من الوكلاء المجازين من الدرجة الأولى أكثر من شركة تأمين واحدة .

المادة (27)

على جميع الوكلاء المجازين قبل نفاذ هذا القرار توفير أوضاعهم بموجب أحكامه خلال فترة لا تزيد عن سنة من تاريخ نفاذه، ويتحمل كل من الوكيل والشركة التي يمثلها بالتضامن مسؤولية أي مخالفة لأحكام القانون وهذا القرار .

المادة (28)

استنادا لأحكام قانون التأمين والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه، يحق للمدير أو من ينوب عنه بدخول مكاتب الوكيل وفحص الوثائق والسجلات والحسابات التي تتعلق بأعمال التأمين، وله أن يطلب من أية شركة أو من أي طرف له علاقة بأعمال التأمين تقديم ما لديه من دفاتر ووثائق وسجلات تحتوي أو قد تحتوي على المعلومات المطلوبة.

المادة (29)

1. عند وقوع مخالفة من الوكيل لقانون التأمين والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه يحق للمدير اتخاذ واحدة من الإجراءات التالية:
 - أ. الإنذار
 - ب. إغلاق مكتب الوكيل ووقفه عن العمل لمدة لا تزيد عن شهر
 - ج. غرامة مالية لا تزيد عن 1500 دولار.
 - د. إلغاء الإجازة وشطبها من القيد
2. يحق للهيئة تعميم المخالفات على كل الجهات ذات الصلة ونشرها في وسائل الإعلام المحلية إذا اقتضت الضرورة.

المادة (30)

تعتبر النماذج المرفقة بهذا القرار (ملحق (1) , ملحق (2) ملحق (3)) جزءاً لا يتجزأ منه ، وتقرأ معه.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ : 2009/11/23 م.
الموافق 05/ذو الحجة/ 1430 هـ

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

طلب الحصول على إجازة وكيل تأمين لأول مرة

(1) الجزء الأول معلومات عامة

الاسم الرباعي	رقم الهوية	
الجنسية	تاريخ الميلاد	
العنوان	الشارع:	المدينة/القرية ص.ب
رقم الهاتف	رقم الهاتف الخليوي	
رقم الفاكس	البريد الإلكتروني:	

(2) الجزء الثاني: المؤهلات العلمية والخبرات العملية

آخر مؤهل علمي حصلت عليه

المؤهل العلمي	سنة الحصول عليه	مكان الحصول عليه

الخبرات العملية مبتدءاً من عملك الحالي:

المسمى الوظيفي	فترة العمل	اسم المؤسسة / الشركة	العنوان

(3) الجزء الثالث: نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال وكالة التأمين فيه

* التأمينات العامة والمركبات

* تأمين الحياة

(4) الجزء الرابع:

1. هل تربطك أي صلة قرابة مع أي شخص يعمل في مجال التأمين ؟ نعم / لا (ضع دائرة)
إذا كان الجواب نعم عليك الإفصاح عن أسماء الأشخاص وعناوينهم وأرقام هواتفهم بالإضافة إلى
صلة القرابة فيما بينك وبين كل منهم :

الرقم	الاسم	الهاتف	العنوان	صلة القرابة

2. هل لديك علاقة عمل، أو صلة قرابة مع أي شخص يعمل في مجال التأمين ؟ نعم/لا (ضع دائرة)

إذا كان الجواب نعم عليك الإفصاح عن أسماء الأشخاص وعناوينهم وأرقام هواتفهم بالإضافة إلى
طبيعة الصلة فيما بينك وبينهم :

الرقم	الاسم الكامل	الهاتف	العنوان الكامل	طبيعة الصلة

3. هل لديك أعمال أخرى ستواصل العمل بها إذا تم منحك الإجازة ؟ نعم / لا (ضع دائرة)

• إذا كان الجواب نعم عليك الإفصاح عن التالي :

اسم الجهة التي تعمل معها	هاتف وعنوان الجهة	قطاع (عام أو خاص)	المسمى الوظيفي

(5) الجزء الخامس: المرفقات

الرقم	المرفق	لاستعمال الإدارة العامة للتأمين
1	صورة شخصية حديثة وملونة .	
2	نسخة من السيرة الذاتية	
3	شهادة عدم محكومية سارية المفعول (أصلية)	
4	صورة عن إثبات الشخصية (الهوية أو جواز السفر) .	
5	نسخة عن شهادات الدورات التدريبية .	
6	نسخة مصدقة عن الشهادات العلمية	
7	نسخة عن شهادات الخبرات العملية	
8	كتاب من شركة تأمين معتمدة تفيد موافقتها على اعتمادكم كوكيل لها في حال حصولكم على إجازة لممارسة أعمال وكيل تأمين	
9	التعهد بتزويد الهيئة بوثيقة تأمين ساري المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية تبدأ من تاريخ منحكم الإجازة	
10	التعهد بإصدار ختم خاص بالوكيل	
11	تزويد المدير بكتاب تعهد باستئجار مكتب لطالب الإجازة أو سند ملكية العقار إذا كان ملكا	
12	تعهد بفتح ملف ضريبي لدى الموافقة على الطلب	

ملاحظة: بعد اكتمال الطلب والموافقة عليه يتم دعوة مقدم الطلب لتقديم الامتحان المقرر ، وبناء على النتيجة يتم النظر في منح الرخصة

(6) الجزء السادس تصريح خطي :

أنا الموقع أدناه أقر بأن كامل البيانات والأوراق الثبوتية المرفقة بنموذج طلب إجازة وكيل تأمين صحيحة ومنسجمة مع أحكام القانون وعليه أوقع:-

الاسم	:	
التوقيع	:	
التاريخ	:	____/____/____

(7) الجزء السابع: لاستعمال الإدارة العامة للتأمين

أ- دائرة الترخيص والمتابعة

.....
.....
.....

ب- دائرة التحليل الفني والمالي

.....
.....
.....

ج- الرأي القانوني

.....
.....
.....

(8) قرار مدير عام الإدارة العامة للتأمين

.....
.....
.....

- تم تسديد الرسوم بتاريخ:

- تم إصدار الإجازة بتاريخ:

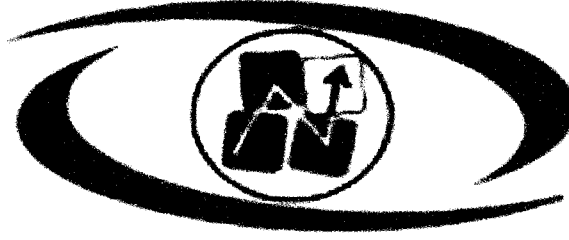
ملاحظات:

.....

.....

.....

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية



الإدارة العامة للتأمين

إجازة وكيل تأمين

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 وتشريعاته الثانوية

فإننا نمنح إجازة (وكيل تأمين فرد) بموجب التفصيلات التالية :

اسم صاحب الإجازة :

هوية رقم :

العنوان :

اسم شركة التأمين : شركة

فروع التأمين المجازة :

1. تأمين حياة

2. تأمين حريق

3. تأمين حوادث

4. تأمين بحري

تعتبر هذه الإجازة سارية المفعول من/...../..... ولغاية/...../..... .

سجلت في سجل وكلاء التأمين تحت رقم (.....-...../...../.....)

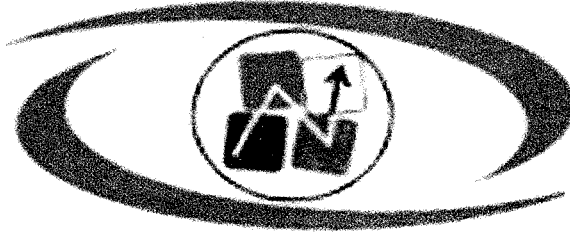
تخضع أعمال صاحب الإجازة للقوانين المعمول بها في فلسطين والأنظمة والتعليمات والقرارات

والأوامر الصادرة بموجبها .

صدرت في البيرة في يوم : الموافق :/...../.....

مدير عام الإدارة العامة للتأمين

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية



الإدارة العامة للتأمين إجازة منتج تأمين

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 وتشريعاته الثانوية فإننا نمنح إجازة (منتج) بموجب التفصيلات التالية :

اسم صاحب الإجازة :

هوية رقم :

العنوان :

اسم شركة التأمين :

فروع التأمين المجازة :

1. تأمين على الحياة .

تعتبر هذه الإجازة سارية المفعول من/...../..... ولغاية/...../..... .

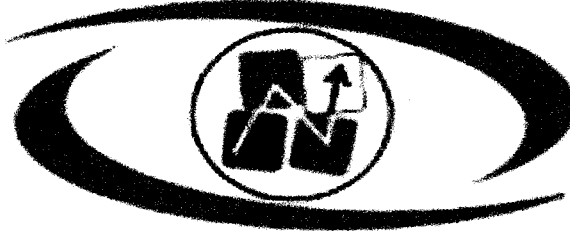
سجلت في سجل وكلاء التأمين تحت رقم (..... - / /)

تخضع أعمال صاحب الإجازة للقوانين المعمول بها في فلسطين والأنظمة والتعليمات والقرارات والأوامر الصادرة بموجبها .

صدرت في البيرة في يوم : الموافق :/...../.....

مدير عام الإدارة العامة للتأمين

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية



الإدارة العامة للتأمين إجازة منتج تأمين

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 ونشريعاته الثانوية فإننا نمنح إجازة (منتج) بموجب التفاصيل التالية :

اسم صاحب الإجازة :

هوية رقم :

العنوان :

اسم شركة التأمين :

فروع التأمين المجازة :

1. تأمين حريق

2. تأمين حوادث

3. تأمين بحري

تعتبر هذه الإجازة سارية المفعول من 2010/01/01 ولغاية 2010/12/31 .

سجلت في سجل وكلاء التأمين تحت رقم (....-..../..../....)

تخضع أعمال صاحب الإجازة للقوانين المعمول بها في فلسطين والأنظمة والتعليمات والقرارات والأوامر الصادرة بموجبها .

صدرت في البيرة في يوم : الموافق :/...../.....

مدير عام الإدارة العامة للتأمين

طلب تجديد إجازة وكيل/ منتج تأمين لسنة

يرجى تعبئة النموذج التالي الخاص بطلب تجديد إجازة وكيل تأمين وإعادته للإدارة العامة للتأمين.

الجزء الأول : معلومات عامه :

الاسم الرباعي رقم الهوية.....
 الجنسية.....تاريخ الميلاد.....مكان الولادة.....
 عنوان السكن.....رقم الهاتف.....رقم الهاتف النقال.....
 عنوان العمل بالتفصيل.....

 رقم الهاتفرقم الفاكس.....العنوان الالكتروني.....
 رقم الرخصة.....تاريخ الحصول عليها.....تاريخ آخر تجديد.....
 اسم شركة التأمين التي تمثلها:رقمك التشغيلي لديها:.....
 المنطقة الجغرافية التي تمارس العمل بها :
 هل تمارس أي نشاط آخر غير العمل كوكيل / منتج تأمين ؟ (وضح)

.....

الجزء الثاني : نوع التأمين الذي تمارسه كوكيل تأمين والمطلوب تجديد إجازة العمل به :

- المركبات والمسؤوليات المتعلقة بها
- الحوادث العامة والمسؤوليات المدنية
- البحري والطيران والنقل والمسؤوليات المتعلقة بها
- التأمين على الحياة
- الحريق والسرقه والأخطار المتحالفة معها
- التأمين الصحي
- فروع التأمين الأخرى

الجزء الثالث: المرفقات

الرقم	البيان	لاستعمال الإدارة العامة للتأمين
1		
2	شهادة عدم محكومية	
3		
4	صورة شخصية حديثة وملونة	
5	صورة طبق الأصل عن الاتفاقية المبرمة مع شركة التأمين .	
6	كشف بالضمانات المالية المقدمة حسب الأصول .	
7		
6	صورة عن الختم المستخدم من قبلك .	

الجزء الرابع : البيانات المالية

الرقم	البيان	لاستعمال الإدارة العامة للتأمين
1		
2	كشف الذمم المدينة لشركة التأمين التي تمثلها ومصادقة الشركة عليه.	
3	أي بيانات أو معلومات أخرى قد تطلبها إدارة التأمين خطياً من الوكيل	

الجزء الخامس : تصريح خطي

أنا الموقع أدناه، أقر بأن كامل البيانات والأوراق الثبوتية المرفقة بهذا الطلب صحيحة ومنسجمة مع أحكام القانون وعليه أوقع :-

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

اسم شركة التأمين :

توقيع المفوض:.....

التاريخ:.....

ختم الشركة:.....

.....

الجزء السادس: لاستعمال الإدارة العامة للتأمين:

البيان	العدد / المبلغ	التوصية
عدد الإنذارات الموجهة للوكيل خلال السنة الماضية		
الغرامات المفروضة على الوكيل خلال السنة الماضية		
مخالفات أخرى		

الجزء السابع : التوصيات :

.....

الجزء الثامن : قرار الادارة العامة للتأمين

.....

التاريخ: / /